انه ادّى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز
ذلك ولو طلق او اعتق ثم اجاز ذلك بعد البلوغ لا يجوز لانه حين للطلاق والعتاق حال وقوعه
فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف
ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي فاما اذا كان بغبن فاحش
فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا للولد
بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد
ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير
فياخذ الثمن من الاب ثم يرده الوكيل بالرد على الاب **رجل** باع ماله من ولده الصغير فقال
بعت الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك
الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد
رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى
الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده الصغير لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من
قبل الولد على الوالد **فصل** في بيع الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال اليتيم من
القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري
له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي للموكل لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه
جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما
قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض
ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم
ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع ليستوفي الثمن على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن
لليتيم اذا اتلف الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي
من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك وخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويمسك
ما كان له من البيّنة فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم
حاجة الى ثمنه **رجل** مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ
تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء وضمانات التركة او رقيقا او عقارا وان لم
يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يوجد بيع العقار قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب
السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك
بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان اخراجها وغلاتها ومؤنتها تزيد
على غلاتها وكانت على الميت دين لا يبقى غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال
مرسل كالف او نحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فانه لم يكن شيء من
ذلك بيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة
دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان

الميت

الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يتقدم ببيع العروض ويوخر
بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار باعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية
من اموال الناس ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة اغنياء وليس على الميت دين
ولا وصية وللموصى ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه
التوى والتلف وكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم
غايبا واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل
الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما لا يملك وهذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط
بتركته فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به
الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة
كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي
الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة
وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعله وصيا في ذلك لنفسه خاصة والاب
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد
كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار
لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان
كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب كافيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي
من الوصية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر
اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره
ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز
عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك
واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي والاب والوصي والقاضي ان يضع
مال اليتيم ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان
الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا
ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين
نفسه بمال اليتيم فيحتمل انه يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما ان ادى انه
لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراته

Copyrig … versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)